

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل وإن جعل غايته ما أي شيئا .

لا يوجد في أربعة أشهر غالباً ك قوله وإ لا وطئتك حتى ينزل عيسى أو يخرج الدجال أو الدابة ونحوه أو يموت ولدك أو تمرضي أو يمرض زيد أو آتي إلى الهند أو ينزل الثلج في الصيف أو حتى تحبل وهي آيسة أولا أي غير آيسة ولم يطاء أو كان يطاء ونيته حبل متجدد فمول لأن الغالب أن لا يوجد خروج الدجال ونزول عيسى ونحوه في أربعة أشهر وحبل الآيسة ومن لا توطأ مستحيل أشبه لا وطئتك حتى تصعدي السماء فإن أراد بحتي تحبلي السببية أي لا أطؤك لتحبلي من وطء قبل منه ولم يكن موليا لأنه ليس بحالف على ترك قصد الحبل به لأن حتى تستعمل للتعليل أو جعل غاية الإيلاء فعلها محرما كقوله : وإ لا وطئتك حتى تشربي خمرا أو تأكلي لحم خنزير فمول لأن الممتنع شرعا يشبه الممتنع حسا أو جعل غايته إسقاط مالها عنه أو عن غيره أو جعل غايته هبته أي مالها له أو لغيره أو جعل غايته إضاعته أي مالها ونحوه كاللقاء نفسها في مهلكة فمول لأن إسقاط مالها وهبته بغير رضاها محرم وكذا إضاعته فجرى مجرى جعل غايته شربها الخمر وك قوله : وإ لا وطئتك حياتي أو حياتك أو ما عشت أنا أو ما عشت أنت و لا يكون موليا إن غياه أي ترك الوطاء بما لا يظن خلو المدة أي مدة الإيلاء منه أي مما علق عليه اليمين ولو خلت المدة منه ك قوله : وإ لا وطئتك حتى يركب زيد ونحوه كحتى يسافر أو يتزوج أو يطلق أو غيا ترك الوطاء بالمدة أي الأربعة أشهر ك قوله وإ لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوا لا وطئتك أربعة أشهر أو لا وطئتك ثلاثة أشهر ونحوه فإذا مضت فوا لا وطئتك أربعة أشهر لأنهما يمينان وكل منهما على مدة دون مدة الإيلاء ولأنه يمكنه الوطاء بالنسبة إلى كل يمين عقب مدتها بلا حنث فيها أشبه ما لو اقتصر عليها لعن إن ظهر منه قصد المضارة فكمول كما سبق أو قال وإ لا وطئتك لإبرضاك أو لإلب B اختيارك أو إلا أن تختاري أو إلا أن تشائي ولو لم تشأ بالمجلس لأنه يمكن وجوده منها بلا ضرر عليها فيه فلا يكون موليا به وإن قال لها وإ لا وطئتك مدة أو ليطولن تركي لجماعك لم يكن موليا حتى ينوي بذلك ترك وطئها فوق أربعة أشهر لأنه يقع على القليل والكثير وإن علقه أي الإيلاء بشرط ك قوله إن وطئتك فوا - لا وطئتك أو إن قمت فوا لا وطئتك أو إن شئت فوا لا وطئتك لم يصير موليا حتى يوجد شرطه لأنه معلق بشرط فقبله ليس بحلف فإن وجد شرطه صار موليا ومتى أولج رائدا على الحشفة في الصورة الأولى وهي إن وطئتك فوا لا وطئتك ولا نية له حين قوله ذلك حنث لأن تغييب الحشفة وطء فيحنث بما زاد عليه فإن نوى وطئا كاملا على العادة لم يحنث إلا بالمعتاد وإن قال لامرأته وإ لا وطئتك في السنة إلا يوما أو مرة أو قال لها : وإ لا

وطئتك سنة إلا يوما أو إلا مرة فلا إيلاء عليه حتى يطاء وقد بقي فوق ثلثها أي السنة لأن يمينه معلقة بالإضافة فقبلها لا يكون حالفا لأنه لا يلزمه بالوطء قبل الإضافة حنث فإن وطء والباقي من المدة فوق أربعة أشهر صار موليا وإلا فلا ويكون موليا من أربع زوجاته ب قوله لهن وإلا لا وطئت كل واحدة منكن أو وإلا لا وطئت واحدة منكن لأنه لا يمكنه وطء إحداهن بلا حنث فيحنت بوطء واحدة منهن في الصورتين وتنحل يمينه بوطء الأولى لأنها يمين واحدة فلا يتعدد الحنث فيها ولا يبقى حكمها بعد حنثه فيها ويقبل منه في الصورة الثانية وهي لا وطئت واحدة منكن إرادة واحدة معينة منهن كفاطمة فيكون موليا منها وحدها لأن لفظه يحتمله بلا بعد و يقبل منه في ثانية إرادة واحدة مبهمة منهن لأنه نوى بلفظه ما يحتمله وتخرج المبهمة منهن بقرعة فيصير موليا منها لأنه لا مرجح غيرها و من قال لأربع نساءه وإلا لا أطؤكن أو قال لهن لا وطئتكن لم يصر موليا في الحال لأنه يمكن وطء بعضهن بلا حنث حتى يطاء ثلاثا منهن فتتعين الباقية التي لم يطأها لأنه لا يمكنه وطؤها بلا حنث فلو عدت إحداهن بموت أو إبانة انحلت يمينه لأنه لا يحنت إلا بوطء الأربع فإن تزوج البائن عاد حكم يمينه بخلاف ما قبل أي قوله لا وطئت كل واحدة أو واحدة منكن فلا تنحل يمينه بموت إحداهن لما تقدم وإن آلى من واحدة من نساءه وقال لأخرى أشركتك معها ونحوه لم يصر موليا من الثانية لأن اليمين بإي تعالى لا تنعقد إلا بلفظ صريح من اسم الإي أو صفته والتشريك في ذلك بينهما كناية بخلاف الظهار والطلاق فإذا طاهر من إحدى نساءه أو طلقها وقال لأخرى أشركتك معها وقع بالأخرى كذلك لأن الظهار كالطلاق في التنجيز والتعليق فكذا في التشريك